المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 91 بتاريخ 16 يوليوز 2024
بخصوص تفسير بعض بنود صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب رأي شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ فاتح مارس 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات المكتب ..... كما تم المصادقة عليه بتاريخي 11 مارس 2014 و 30 شتنبر 2015

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437(13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وعلى مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2024

وعلى خلاصات لجنة الشكايات المقدمة للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة طلب الرأي المشار إليه أعلاه، استطلعت شركة « ..... » رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بشأن تفسير بعض بنود الصفقة رقم /60/2022..... المبرمة مع المكتب .....، ولاسيما تلك المتعلقة بنوعية الاثمان المطبقة في الصفقة التي جمعت بين الاثمان ذات الطبيعة الاحادية والاثمان ذات الطبيعة الجزافية وما يمكن أن ينتج عن ذلك من تأثير على المبالغ المستحقة للشركة صاحبة الصفقة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة « ..... » تستطلع رأي اللجنة الوطنية بخصوص تفسير بعض بنود الصفقة رقم /60/2022..... المتعلقة بمشروع الربط المائي بين حوضي سبو وأبي رقراق ؛

وحيث إنه باستقراء عناصر ملف طلب الرأي المقدم من طرف الشركة المذكورة، يتبين أن شركة « ..... » قدمت طلبها للجنة الوطنية بصفتها ممثلة لتجمع شركات « ..... » وليست كوكيل له ؛

وحيث يتبين أيضا من وثائق الملف أن وكيل تجمع الشركات التي رست عليها الصفقة هي شركة «..... » كما هو مبين في مراسلة صاحب المشروع رقم 2096 بتاريخ 05 نونبر 2020 وفي دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص على *" أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل"*.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب رأي شركة « ..... » غير مقبول لأنه لوروده من طرف غير وكيل التجمع.